

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التشيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الدخل وراس المال

إخلاء المسؤولية العامة عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك والمنشورة بالجريدة الرسمية برقم ٧ بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٦ ("الاتفاقية")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم لنص اللغة الانجليزية للاتفاقية الاصلية، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولى بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة للاتفاقية ذاتها، وذلك دون ادنى مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التشيكية فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال الموقعة في ١٩ يناير ١٩٩٥ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ والتشيك في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ التشيك والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ١٣ مايو ٢٠٢٠. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعدّ بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصلي للاتفاقية متعددة الاطراف والاتفاقية على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن سريان أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية والجمهورية التشيكية** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **١٣ مايو ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **التشيك**.

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢١** بالنسبة لـ **مصر** و **١ سبتمبر ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **التشيك** وتسري على النحو التالي:

(أ) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١؛ و

(٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو، ٢٠٢١.

(ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، تسري المادة ١٦ (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاقية قبل تعديلها بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

اتفاقية
بين
جمهورية مصر العربية والجمهورية التشيكية
بشأن
تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
المفروضة على الدخل ورأس المال

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال،

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الازدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذه الاتفاقية:

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف / الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ عقدت العزم على منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استفاضة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

تم الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التشيكية على ما يأتي:

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليتهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.
- ٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ومجموع رأس المال أو على عناصر الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجر أو المرتبات وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال.
- ٣ - الضرائب المحلية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، هي على الأخص:

(أ) بالنسبة للجمهورية التشيكية:

- (١) الضريبة على دخل الفرد.
- (٢) الضريبة على دخل الأشخاص القانونيين.
- (٣) الضريبة على الأموال العقارية (ويشار إليها فيما بعد " بالضريبة التشيكية "

(ب) بالنسبة لمصر:

- (١) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان والضريبة على العقارات المبنية).
 - (٢) الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣
 - (٣) الضريبة على أرباح شركات الأموال.
 - (٤) رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.
 - (٥) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة عالية أو بأي وسيلة أخرى.
- " ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية "

- ٤ - تسري أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب التي تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها، وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الدولة الأخرى بأي تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينها الضريبية.

المادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقض النص بخلاف ذلك:

(أ) يقصد بعبارة "الجمهورية التشيكية" عندما تستخدم بالمعنى الجغرافي الإقليم الذي تمارس عليه الجمهورية

التشيكية حقوق السيادة طبقاً للتشريع التشيكي والقانون الدولي

(ب) يقصد بكلمة "مصر" "جمهورية مصر العربية" وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي فإن لفظ مصر يتضمن:

(أ) البحار الإقليمية الخاصة بها، و

(ب) قاع الحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار الملاصقة لسواحلها فيما وراء البحار

الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال

الموارد الطبيعية في هذه المناطق وفي حدود اتصال الشخص أو المال أو النشاط الذي تطبق عليه

هذه الاتفاقية بهذا الاكتشاف أو الاستغلال.

(ج) يقصد بعبارة "دولة متعاقدة" وعبارة "الدولة المتعاقدة الأخرى" الجمهورية التشيكية أو مصر حسبما يقتضيه

مدلول النص.

(د) كلمة "شخص" تتضمن أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص.

(هـ) يقصد بلفظ "شركة" أي شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية

اعتبارية.

(و) يقصد بعبارات "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره

شخص مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة أخرى.

(ز) يقصد بلفظ "ضريبة" الضريبة التشيكية أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه النص.

(ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية

في دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة

الأخرى فقط.

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

١ - بالنسبة للجمهورية التشيكية وزير المالية بالجمهورية التشيكية أو من يمثله قانوناً.

٢ - بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

(ي) يقصد بلفظ "مواطن"، و

١- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.

٢- أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو أي جماعة تعتبر كذلك طبقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة.

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى

المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض

النص بخلاف ذلك.

المادة (٤)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو أي معيار آخر مماثل. ولكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة بالنسبة للدخل الذي يحصل عليه من مصادر في تلك الدولة فقط.

٢ - في حالة ما إذا كان فرد يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد الآتية:

- (أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).
- (ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد.
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها.
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك.

٣ - حينما يعتبر شخص غير الشخص الطبيعي مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين طبقا لأحكام الفقرة رقم (١) فإنه يعد مقيما في الدولة التي يوجد بها مركز ادارته الفعلي.

المادة (٥)

المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة المستقرة" المكان الثابت الذي يزاول فيه كل فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢ - تشمل عبارة "المنشأة المستقرة" على نحو خاص:

- (أ) محل الإدارة.
- (ب) الفرع.
- (ج) المكتب.
- (د) المصنع.
- (هـ) الورشة.
- (و) المنجم، حقل البترول أو الغاز، المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- (ز) المزرعة أو الغراس.
- (ح) المباني والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع.

٣ - يشمل تعبير المنشأة المستقرة ما يلي:

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بذلك ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر خلال فترة ١٢ شهرا.

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين ولكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (بالنسبة للمشروع أو مشروع مرتبط به) داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهرا.

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة " المنشأة المستقرة " لا تشمل ما يأتي:

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط.
(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط.
(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.
(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع.
(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض إعطاء المعلومات اللازمة للأبحاث العلمية أو الأنشطة المماثلة ذات الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والنتائج عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط.

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٧) الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المذكورة أو لا وذلك بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع مالم تكن تلك الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٤)، تلك الفقرة التي لا تجعل المركز الثابت للعمل الذي يزاول تلك الأنشطة منشأة مستقرة طبقاً لأحكامها.

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة -فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين- يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذو صفة مستقلة ممن ينطبق أحكام الفقرة رقم (٧).
٧ - لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هؤلاء الأشخاص العمل في حدود مهنتهم المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الوكيل يزاول كل هذا النشاط أو أغلبه باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة.

٨ - أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

المادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال عقارية

- ١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة.
- ٢ - تعرف عبارة (أموال عقارية) بالمعنى المحدد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة الأموال العقارية كالمأشبية والمعدات المستخدمة في الزراعة وكذلك الحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم والموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية.
- ٣ - تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.
- ٤ - تسري أحكام الفقرتين (١)، (٣) على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١ - تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة المستقرة فقط.
- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة المستقرة لو كانت مشروعا ومنفصلا ويزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة مستقرة له.
- ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة تخص المصاريف التي أنفقت على أغراض المنشأة المستقرة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة العمومية سواء أنفقت في الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو في غيرها.
- ٤ - لا يعتبر أن منشأة مستقرة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة المستقرة قد شترت سلعاً أو بضائع للمشروع.
- ٥ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة مستقرة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي يجري عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي الي نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- ٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بخلاف ذلك.

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على حدة مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تظل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٢ - في حالة وجود مركز الإدارة الفعلية لمشروع تشغيل السفن على ظهر سفينة فيعتبر هذا المركز موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الاصلي للسفينة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الميناء فيعتبر مركز الإدارة الفعلية موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستغل السفينة.
- ٣ - تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد شركات أو نشاط تجاري مشترك أو في وكالة دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

إذا:

- (أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
 - (ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم المالية أو التجارية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢ - ومع ذلك أرباح الأسهم هذه تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن:
 - (أ) ٥% من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد منها شركة (غير شركة الأشخاص) تمتلك مباشرة على الأقل ٢٥% من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم.

(ب) ١٥% من المبلغ الإجمالي " أرباح الأسهم " في جميع الحالات الأخرى.

٣ - في هذه المادة يقصد بأرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم " التمتع " أو " حقوق التمتع " أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى، غير المطالبات بديون أو المشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من أي حقوق مشاركة أخرى والذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

٤ - لا تسري أحكام الفقرتين ١، ٢ إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاوّل نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها أن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة علي أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة أو مركز ثابت بلك الدولة الأخرى، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة علي الأرباح غير الموزعة حتي لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها من الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد عن ١٥% من إجمالي مبلغ الفوائد.

٣ - تعفي الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الضريبة في تلك الدولة إذا كانت الفوائد تدفع الي:

١ - الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطاتها المحلية أو هيئته قانونية عامة بها.

٢ - البنك المركزي في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣ - أي مؤسسة مالية أخرى أو شركة قطاع عام إذا كانت حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تمتلك أكثر من ٥٠% من رأس مال المؤسسة أو الشركة.

٤ - يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن أو كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في ارباح المديونية وخاصة الدخل الناتج من السندات الحكومية أو الدخل من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات وجميع أنواع الدخل الأخرى المماثلة للدخل المستمد من اقرض النقود طبقاً لقانون الدولة التي ينشأ بها الدخل ولأغراض هذه المادة لا تعتبر الغرامة المفروضة على المدفوعات المتأخرة فوائد.

ولا يشمل لفظ فوائد أي بند يعامل كتوزيعات وفقا لأحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية.

٥ - لا تسري أحكام الفقرات أحكام المادتين (١، ٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين وبياسر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد إما نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٦ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان تدفعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو احدي سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة، ومع ذلك فإذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة مستقرة أو مركز ثابتا يتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت.

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد تزيد بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر وبالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على هذه القيمة الأخيرة فقط، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من مبلغ الفوائد المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كلا من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥% من إجمالي مبلغ الإتاوات.

٣ - يقصد بلفظ "إتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والشرائط المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية.

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١، ٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما في إحدى الدولتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخصا مقيما في تلك الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما أو

غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة مستقرة أو مركزا ثابتا يرتبط بهما التزام دفع الإتاوة أو يتحملان به فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشآت المستقرة أو المركز الثابت.

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر بالنظر الي الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى.
- ٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لادى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح من التصرف في تلك المنشأة المستقرة (وحدها أو مع المشروع كله)، أو من التصرف في مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣ - الأرباح الناتجة عن التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة.
- ٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم اخري بخلاف المذكورة في الفقرة الرابعة وتتمثل حصة بنسبة ١٥% من شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المقيمة بها الشركة.
- ٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة يجوز أن تخضع للضريبة في كلتا الدولتين المتعاقبتين طبقا لقوانينها المحلية.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو أنشطة اخري ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ويخضع هذا الدخل ايضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الأتية:
(أ) إذا كان لدي الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ولكن فقط في حدود الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فانه يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) إذا كان الشخص موجودا في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما خلال فترة ١٢ شهرا.

٢ - تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولا فقط إذا:

(أ) وجد مستلم الايراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما خلال مدة ١٢ شهرا، و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى، و

(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو عضوا في مجلس آخر مشابه أو موظفا من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤ و ١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عملة كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقي أو الرياضي من نشاطه الشخصي الذي يزاوله في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته من مزاوله نشاطه الشخصي لا يعود علي الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز استثناء من أحكام المواد (٧، ١٤، ١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.

المادة (١٨)

المعاشات والمرتبات مدي الحياة

- ١ - المعاشات والمبالغ المرتبة لمدي الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في كل من الدولتين المتعاقدين.
- ٢ - يقصد بمصطلح " الأيراد المرتب " المبلغ المحدد الذي يدفع بصفة دورية في مواعيدها محددة لمدي الحياة أو فترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد بموجب التزام يدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من النقود أو يمكن تقويمه بالنقود.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

- ١ - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها الي فرد مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط
- (ب) ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الفرد مقيما بها وأن يكون:
 - ١- من مواطني تلك الدولة، أو
 - ٢- لم يصبح مقيما في تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات.
- ٢ - تسري أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٨) على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات بأنشطة زاولتها دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو أي سلطة محلية تابعة لها.

المادة (٢٠)

الطلبة والأساتذة والباحثون

- ١ - الشخص المقيم أو الذي كان مقيما قبل زيارته لأحدى الدولتين المتعاقدين بالدولة المتعاقدة الأخرى والذي يتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المذكورة أو لا بصفته فقط:
 - (أ) طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة.
 - (ب) أو متمرنا يتدرب على الاعمال التجارية او الفنية.
 - (ج) أو مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث.
- فانه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق بتلك المنحة الدراسية.

٢ - المكافآت التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بقصد البحث العلمي أو التعليم اثناء اقامته لفترة لا تزيد عن عامين جامعة أو معهد أبحاث علمي أو أي مؤسسة أخرى مماثلة للتعليم العالي تعتمدها الحكومة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (٢١)

الدخول الأخرى

١ - تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة أيا كان مصدرها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال العقارية الواردة بالفقرة (٢) من المادة (٦) - الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة إذا كان يزاول نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكان الحق أو الملكية الذي دفع الدخل بسببها مرتبطا ارتباطا وثيقا بمثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) علي حسب الأحوال.

المادة (٢٢)

رأس المال

١ - يخضع رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار إليه في المادة السادسة لها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - يخضع رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة والذي يكون جزءاً من أصول منشأة مستقرة يمتلكها مشروع مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وكذا الأموال المنقولة التي تخص مركزاً ثابتاً تحت تصرف مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣ - يخضع رأس المال المتمثل في السفن والقوارب والطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضاً رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقوارب والطائرات للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

٤ - تخضع جميع عناصر رأس المال التي يمتلكها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (٢٣)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل علي دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الاولي بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، على ألا يزيد الخصم عن

مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة علي رأس المال المحسوبة - قبل منح الخصم - على ذلك الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى علي حسب الأحوال.

٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفي في الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي من أحكام هذا الاتفاق فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل أو رأس مال هذا المقيم.

٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها اعفيت أو خففت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية.

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١ - لا يجوز ان يخضع مواطني اي دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها في نفس الظروف - علي وجه الخصوص ظروف الإقامة - مواطنو هذه الدولة الأخرى وتطبق هذه الاحكام ايضاً استثناء من أحكام المادة (١) على الاشخاص غير المقيمين بأحدي الدولتين المتعاقدين أو كليهما.

٢ - لا تخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى والتي تزاوّل نفس النشاط ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بأن تمنح المقيمين التابعين للدولة الأخرى اية تخفيضات أو إعفاءات أو مسموحات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩ والفقرة ٦ من المادة (١١) أو الفقرة ٦ من المادة (١٢) فإن الفوائد والإتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلي شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المذكورة أو لا وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للمشروع وبالمثل تخصم اي ديون مستحقة علي المشروع الموجود في احدي الدولتين لمقيم في الدولة الأخرى بغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع، وتخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت لشخص مقيم في الدولة المذكورة أو لا .

٤ - لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف الضرائب والالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة المذكورة أو لا أو ان تكون أثقل منها عبئاً.

٥ - تسري أحكام هذه المادة استثناء من أحكام المادة (٢) على الضرائب بجميع انواعها واشكالها.

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المشترك

١ - [تم احلال الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [إن رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كلاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يجوز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطنًا تابعًا لها.]

تحل الجملة الأولى التالية من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل {الجملة الأولى} من الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ إجراء الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقبتين] أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذه الاتفاقية]، يجوز له، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقبتين]، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقبتين].

ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.
٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فأنها تحاول تسوية الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية.

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية:

المادة ١٦ - من الاتفاقية متعددة الأطراف - إجراء الاتفاق المتبادل

يُنْفَذ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي [للدولتين المتعاقبتين].

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين أن تسوي بالاتفاق المشترك أية صعوبات أو مشكلات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وللسلطات المختصة في الدولتين أن تتشاور فيما بينها للعمل على تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات التي لم ترد بهذه الاتفاقية.

٤ - لا يجوز لأحدي الدولتين المتعاقبتين بعد انقضاء المدد المحددة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وفي أية حالة بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل أو تزيد من وعاء الضريبة للمقيم في أي من الدولتين المتعاقبتين عن طريق اضافة عناصر الدخل اليه والتي خضعت أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولا تسري هذه الفقرة في حالة اتباع طرق احتيالية أو الإهمال العمدي أو التقصير.

٥ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول الي اتفاق بالمعني الوارد في الفقرات السابقة، وإذا بد انه من المرغوب فيه من اجل الوصول الي اتفاق ان يجري تبادل وجهات النظر شفويا فانه يجوز اجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة علي أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها طبقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو أقامه الدعوي الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط ، ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين:

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول بها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الاعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٧)

الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

(المادة)

منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف - منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل أو رأس المال في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية].

المادة (٢٨)

نفاذ الاتفاقية

- ١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.
- ٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة:
 - (أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تصبح فيها الاتفاقية نافذة المفعول.
 - (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو المفروضة على رأس المال، على الضرائب المستحقة عن السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التالية لتلك التي تصبح فيها الاتفاقية نافذة المفعول.

المادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى يتم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين ولكل دولة متعاقدة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية ان تخطر الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبتها في إنهاء الاتفاقية على ان يكون الاخطار قبل انتهاء السنة الميلادية بستة أشهر على الاقل.
- وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية على النحو التالي:
- (أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع للمبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها الاخطار.
 - (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو المفروضة على رأس المال، الضرائب المستحقة عن أي سنة ضريبية تبدأ في أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها الاخطار.
- وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض.
- حررت هذه الاتفاقية في القاهرة بجمهورية مصر العربية في ١٩ من يناير ١٩٩٥ من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الجمهورية التشيكية

السيد / فاسلاف كلاوس

رئيس الوزراء

عن حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور / عاطف صدقي

رئيس الوزراء